

التزام الدليل السياحي بضمان سلامة السائح

أ.م.د. محمد علي صاحب حسن
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص

يطلق المشرع العراقي على المرشد السياحي تسمية الدليل السياحي ، ولم يعرف الدليل السياحي ولا الإدلاء السياحي ، بينما تطلق القوانين المقارنة عليه تسمية المرشد السياحي ، والدليل السياحي هو الذي يقود ويرشد السائح أو المجموعة السياحية أثناء السفر والرحلة السياحية أيأ كان نوعها. ، وهو الشخص الذي يقوم بمرافقة السائحين والزوار والوفود الأجنبية إلى المدن والمناطق والمعالم والمنشآت والمواقع السياحية والتاريخية والأثرية، ويزودهم بالمعلومات اللازمة عنها ، كما يعمل على سلامة السائحين الذين يرافقهم والحفاظ على ممتلكاتهم وعدم تعريضهم لأي مضايقات ، وتتم الرحلة السياحية بدءاً بالنقل ووصولاً للفندق واثناء عملية الإدلاء السياحي بعدة مخاطر محتملة يتعرض لها السائح سواء داخل واسطة النقل او داخل الفندق واثناء الادلاء السياحي والتجول في المواقع السياحية والاثار والمتاحف ، فينشأ التزام بضمان السلامة في ذمة الناقل او صاحب الفندق او الدليل السياحي .تتولى الأجهزة السياحية الرسمية في كل دولة إصدار القرارات واللوائح التي تنظم مهنة الإدلاء السياحي وتحدد الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في الدليل السياحي، وتحدد كذلك واجبات والتزامات وحقوق الدليل السياحي

Abstract

The Iraqi legislator called the tour guide the name of the tourist guide, and neither the tourist guide nor the tourist guide was known, while the comparative laws call it the tourist guide, and the tourist guide is the one who guides and guides the tourist or tourist group during the travel and tourist trip of any kind. He is the person who accompanies tourists, visitors and foreign delegations to cities, regions, monuments, tourist, historical and archaeological sites and sites, and provides them with the necessary information about them.

المقدمة

اولا - موضوع البحث : تعدّ الصناعة السياحية واحدة من أسرع الصناعات نمواً خلال القرن المنصرم؛ إذ شهدت أعداد السياح ازدياداً مضطرباً ومتواصلاً، وقد زاد من تعزيز الصورة الإيجابية للصناعة السياحية مساهمتها الفعالة في تقوية البنية الاقتصادية للدول خصوصاً النامية منها، من خلال جلب العملة الصعبة، وتوفير فرص العمل، وتطوير البنية التحتية والخدمات الموجهة للسياح والمجتمع المحلي على السواء، أنّ أبرز مميزات هذه الصناعة هو وضوح التداخل والترابط بين مفرداتها، فقطاعات النقل (الجوي، والبري، والبحري) والخدمات الفندقية (فنادق، وشقق فندقية، وبيوت شباب، ومخيمات، وغيرها)، والوسطاء (وكالات السياحة والسفر ومعّدو البرامج السياحية)، والخدمات المساندة الأخرى من مطاعم ومحلات بيع التحف الشرقية والمشغولات اليدوية؛ جميعهم تربطهم صلات وثيقة نابعة من طبيعة هذه الصناعة التي تفرض على كل منهم التعاون والتنسيق مع باقي الأطراف في المنتج من أجل تقديمه للمستهلكين (السياح) في أسواق السياحة العالمية على النحو الذي يجب أن يكون عليه. وضمن هذا الإطار الشامل لهذه الصناعة يبرز لنا الدور الذي يضطلع به قطاع الإدلاء السياحي كمكمل للدوار الأخرى، خصوصاً وأن الدليل السياحي من أكثر العناصر المقدّمة للخدمة حضوراً وتواصلاً مع السائح، وهو أمر يجعل من دوره حساساً وذا أهمية بالغة لا يقوى أحد على تجاهلها أو تجاوزها. وتتبع هذه الأهمية أساساً من حقيقة راسخة تتمثل في طول واتساع درجة التفاعل بين الدليل السياحي والسائح مقارنة بغيره من الكوادر العاملة في السياحة.

يشكل الإدلاء السياحي بأدواته المختلفة واحد من أهم المؤثرات على رأي السائح المحلي والدولي، إذ أن قدرته على توصيل المعلومات إلى السواح بأطيافهم المتعددة بسرعة فائقة جعل منه مطلباً ملحاً للسياحي لجميع الأنشطة السياحية، ومن هذا المنطلق تعد حاجة السياحة للإدلاء جزء لا يتجزأ من صناعة السياحة إذ أنه يعد عنصر مهم لتحقيق أهدافها وتنميتها على الوجه المأمول، وتظهر حقيقة ذلك في دوره الحيوي في أكثر من جانب من أبرزها تحقيق الوعي بأهمية السياحة في المجتمع، وتشكيل الثقافة السياحية لدى أفرادها بما في ذلك التعريف بطرق التعامل مع السائح والبيئة إضافة إلى المساهمة في التسويق السياحي من خلال تقديم عرض كامل عن مناطق الجذب السياحي وبطرق إرشادية مختلفة.

تتولى الأجهزة السياحية الرسمية في كل دولة إصدار القرارات واللوائح التي تنظم مهنة الإدلاء السياحي وتحدد الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في الدليل السياحي، وتحدد كذلك واجبات والتزامات وحقوق الدليل السياحي

تمر الرحلة السياحية بدءاً بالنقل ووصولاً للفندق واثناء عملية الإدلاء السياحي بعدة مخاطر محتملة يتعرض لها السائح سواء داخل واسطة النقل او داخل الفندق واثناء الادلاء السياحي والتجول في المواقع السياحية والاثار والمتاحف ، فينشأ التزام بضمان السلامة في ذمة الناقل او صاحب الفندق او الدليل السياحي .

ثانياً -اهمية موضوع البحث :هناك مجموعة من العوامل التي ادت الاهتمام بتنظيم الادلاء السياحي واتساعه هي:

١- ظهور أسواق جديدة كمناطق جذب سياحي بمعنى ظهور مناطق جذب سياحية جديدة مثل: سياحة التزلج على الجليد وسياحة الفضاء وسياحة البيئة - وغيرها.
٢- زيادة حجم السياحة والسفر بموديلات عالية تزيد ١١% خصوصاً بعد تطور وسائل النقل والتكنولوجيا الحديثة.

٣- تغيير الظروف الاجتماعية واستغلال المناسبات والاعياد السنوية وتحسين المستوى المعاشي للفرد والمجتمع وزيادة أوقات الفراغ مما دفع الأفراد المشاركة بالحركة السياحية.

٤- ظهور شركات سياحية تقدم رحلات سياحية متكاملة واستخدام وسائل تسويقية حديثة.

٥- زيادة الوعي الثقافي والاجتماعي والصحي .

٦- تطور وسائل الاتصال منها الانترنت بالإضافة على التطور التكنولوجي على المستوى النقل الجوي والبحري والبري الذي جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة.

وهو أمر يجعل من دور الدليل السياحي حساساً وذا أهمية بالغة لا يقوى أحد على تجاهلها أو تجاوزها. وتتبع هذه الأهمية أساساً من حقيقة راسخة تتمثل في طول واتساع درجة التفاعل بين ادليل السياحي والسائح مقارنة بغيره من الكوادر العاملة في السياحة؛ فالدليل السياحي قد يلزم السائح في رحلته كاملة من لحظة الوصول إلى المطار مروراً بالفندق، إلى زيارة المواقع السياحية والتجوال في مرافق المدينة والتسوق، إلى العودة بالسائح إلى المطار مجدداً للمغادرة إلى موطنه الذي قدم منه ، وقد يتعرض السياح اثناء الادلاء السياحي الى مخاطر محتملة يمس سلامتهم الجسدية وسلامة اشيائهم مما يوجب تحديد مسؤولية الدليل السياحي عن التزامه بضمان السلامة .

ثالثاً- مشكلة البحث :

عدم وجود تنظيم تشريعي ينظم العلاقة التعاقدية بصورة واضحة بين الدليل السياحي والسائح من جهة وبين وكالة السفر والسياحة والدليل السياحي من جهة أخرى، ويقرر المسؤولية المدنية للدليل السياحي عن أخطائه الشخصية وأخطاء تابعة، عدم وجود نص تشريعي يحدد التزام الدليل السياحي بالتزام بضمان السلامة كما في عقد الفندقية يحدد التزام الدليل السياحي عن سلامة السياح وأشياءهم، عدم تحديد مسؤولية وكالة السياحة عن أخطاء الدليل السياحي مسؤولية عقدية عن فعل الغير وماهي شروطها وكيف ترجع وكالة السفر والسياحة بما دفعته من تعويض على الدليل السياحي ، لم تحدد القوانين المنظمة للإدلاء السياحي الوسائل الوقائية التي يجب ان يتخذها الدليل السياحي لمنع الاضرار المحتملة اثناء عملية الإدلاء .

رابعاً - منهجية البحث : نتبع دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين المنظمة للإدلاء السياحي كالقانون المصري والقوانين العربية الاخرى .

خامساً - خطة البحث : يقسم البحث موضوع الدراسة على ثلاثة مباحث نخصص المبحث الاول لمفهوم التزام الدليل السياحي بضمان السلامة ، ونتناول في المبحث الثاني شروط التزام الدليل السياحي بضمان السلامة ومضمونه ونطاقه ، ونتناول في المبحث الثالث احكام التزام الدليل السياحي بضمان السلامة .

المبحث الاول: مفهوم التزام الدليل السياحي بضمان سلامة السائح

لتحديد مفهوم التزام الدليل السياحي بضمان السلامة لابد من تعريف كل من الدليل السياحي والالتزام بضمان السلامة لذا يقسم المبحث على مطلبين في الاول نتناول فيه تعريف الدليل السياحي وشروط ممارسة مهنة الإدلاء ، ونخصص الثاني لتعريف الالتزام بضمان السلامة ومضمونه .

المطلب الاول: تعريف الدليل السياحي وشروط ممارسة مهنة الادلاء السياحي

الإدلاء السياحي هي عملية توجيه الدليل السياحي السائح وتوعيته وتعريفه وتنقيفه وتنبيهه ونصحه وتعليمه وتحذيره من المخاطر المحتملة اثناء الادلاء السياحي ، وبالتالي هي معادلة ذات طرفين مناويين الطرف الاول هو النوعية، والطرف الثاني يؤدي إلى الاقناع والتنمية والذي هو أهم شيء في المعادلة ؛ويكون الإدلاء السياحي إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة^(١) .

تتولى الأجهزة السياحية الرسمية في كل دولة إصدار القرارات واللوائح التي تنظم مهنة الإدلاء السياحي ، وتحدد الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في الدليل

(١) م.م عبد الحسين الشبلي ،جامعة أهل البيت عليهم السلام ، مدخل في علم الإرشاد متاح على الرابط زيارة

السياحي؛ وتحدد كذلك واجبات والتزامات وحقوق الدليل السياحي^(٢)؛ في ضوء ذلك نقسم المطلب لفرعين : الاول نتناول فيه تعريف الدليل السياحي ، والثاني : شروط ممارسة مهنة الإدلاء السياحي.

الفرع الاول:تعريف الدليل السياحي

يطلق المشرع العراقي على المرشد السياحي تسمية الدليل السياحي ، ولم يعرف الدليل السياحي ولا الإدلاء السياحي ، بينما تطلق القوانين المقارنة عليه تسمية المرشد السياحي ، **وتعرف المادة الاولى** من قانون المرشدين السياحيين المصري رقم ١٢١/ لسنة ١٩٨٣ المرشد السياحي : " هو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر" ، ويلاحظ على هذا التعريف انه قاصر على عملية الارشاد في اماكن محددة ولا يشمل مواقع سياحية او دينية اخرى وانه ذكر الآثار والمتاحف والمعارض على سبيل الحصر ولا يشمل مواقع سياحية اخرى .

والدليل السياحي هو الذي يقود ويرشد السائح أو المجموعة السياحية أثناء السفر والرحلة السياحية أيأ كان نوعها. ، وهو الشخص الذي يقوم بمراقبة السائحين والزوار والوفود الأجنبية إلى المدن والمناطق والمعالم والمنشآت والمواقع السياحية والتاريخية والأثرية، ويزودهم بالمعلومات اللازمة عنها، والرد على استفساراتهم بمعلومات دقيقة وصحيحة وموضوعية وتجنب الإضافات والاجتهادات والتعليقات والآراء الشخصية، والبقاء معهم ومرافقتهم من تاريخ وصولهم حتى مغادرتهم، كما يعمل على سلامة السائحين الذين يرافقهم والحفاظ على ممتلكاتهم وعدم تعريضهم لأي مضايقات. ومقابل قيامه بهذه الأعمال يحصل المرشد السياحي على أجر مادي تحدده الأجهزة الرسمية، أو يتفق بشأنه مع المنظمين للرحلات السياحية أو حتى مع السائحين أنفسهم.

وعلى عاتق الدليل السياحي تقع دائماً مسؤولية إنجاح الرحلة السياحية وتقديم الصورة الإيجابية عن وطنه للسائحين، فهو المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحصلون عليها عن التراث الحضاري والتاريخي والثقافي والعادات والتقاليد والحياة الاجتماعية التي يعيشها السكان في المناطق السياحية التي يرافق السائحين لزيارتها. وتشكل المعلومات التي ينقلها الدليل السياحي للسائحين، مع ما يشاهدونه على الطبيعة، من مناظر طبيعية ومنشآت ومعالم وآثار وأدوات وحرف، في المناطق التي يقومون بزيارتها موضوعاً متكاملأ يشبع فضول السائحين ويجب

(٢) University of Jordan Ziad Alrawadieh، الإرشاد السياحي وأدوات إدارة المجموعات السياحية متاح على الرابط زيارة ٢٠٢٠/٢/١٨ <https://www.researchgate.net/publication>

على استفساراتهم وترسخ المعلومات والصور الحية في أذهانهم، وذلك يجعلهم يشعرون بالراحة والرضا^(١).

وأن الدليل السياحي من أكثر العناصر المقدمة للخدمة حضوراً وتواصلاً مع السائح، وهو أمر يجعل من دوره حساساً وذا أهمية بالغة لا يقوى أحد على تجاهلها أو تجاوزها. وتتبع هذه الأهمية أساساً من حقيقة راسخة تتمثل في طول واتساع درجة التفاعل بين الدليل السياحي والسائح مقارنة بغيره من الكوادر العاملة في السياحة؛ فالمرشد السياحي قد يلازم السائح في رحلته كاملة من لحظة الوصول إلى المطار مروراً بالفندق، إلى زيارة المواقع السياحية والتجوال في مرافق المدينة والتسوق، إلى العودة بالسائح إلى المطار مجدداً للمغادرة إلى موطنه الذي قدم منه. ومثل هذا الأمر لا يحصل للعاملين في الفنادق الذين يتواصلون مع زبائنهم في الصباح عند الإفطار والخروج من الفندق وفي المساء عند العودة إليه، ولا للعاملين في المطاعم السياحية ومحلات التحف الشرقية الذين يقتصر تواصلهم مع السائح على الفترة القصيرة التي يمضونها في متاجرهم ومطاعمهم. لا بل إن التواصل بين السياح وأصحاب الفنادق والمطاعم ومتاجر التحف الشرقية يمر في كثير من الأحيان عبر المرشد السياحي الذي قد يمسك بزمام المبادرة فيقود زبائنه نحو مطاعم وفنادق ومتاجر معينة مستغلاً ثقة السياح به واطمئنانهم إليه وإلى خياراته، وهي ثقة تتولد عادة نتيجة للعلاقة الشخصية التي يقوم الدليل ببنائها مع زبائنه خلال مرافقته لهم في جولاتهم المختلفة^(٢).

نعني بالعملية الإرشادية هي التفاعل ما بين السائح والمرشد السياحي والذي من خلاله يقوم الدليل السياحي بتوصيل المعلومات السياحية التي تهم السائح وتحببه بالمكان، وتكشف أسرار

وعجائبه، مما يخلق لدى السائح انطباع مختلف لدى رؤيته الأولى لهذا المكان، وبالتالي فإن عملية التخاطب والتراسل ما بين السائح والمرشد السياحي يجب أن تكون على أكمل وجه وبشكل محترف، مما يدفع هذا السائح على الاستمتاع الجيد وكذلك إلى الأخذ بنصائح هذا المرشد التأقلم مع البلد من خلاله^(٣).

يتولى الدليل السياحي مرافقة السياح إلى المواقع السياحية بناء العقد المبرم مع وكالة السياحة والسفر ويتطلب تنفيذ المرشد لالتزاماته حضوره بنفسه والتواجد

(١) المرشد السياحي وكبيدا الموسوعة الحرة متاح على الموقع : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) الإرشاد السياحي وأدوات إدارة المجموعات السياحية University of Jordan Ziad Alrawadieh
<https://www.researchgate.net/publication>

(٣) م.م عبد الحسين الشبلي جامعة أهل البيت عليهم السلام مدخل في علم الإرشاد ص ٦
<http://www.kit.edu.iq/css/tour/lac/arshad.pdf>

مع السائح خلال زيارتهم المزارع السياحية وكذلك تنقلاتهم من موقع الى اخر ولغرض تأمين سلامة السياح ووصولهم للمواقع السياحية من خلال ما يقوم به المرشد السياحي من اعمال لتقليل مايواجه السياح من وصول فالامر لا يخلو من مواجهة السياح اثناء تنقلاتهم بين المواقع السياحية لمشكلة ما لاسباب فنية او امنية وهنا يقوم الدليل السياحي بمواجهة هذه المشاكل بغية وصول السياح للمواقع السياحية وهو ان وجود المرشد يبعث الطمأنينة في نفوس السياح . وقد يرافق الدليل السياحي السياح بنفس واسطة النقل كما قد يعهد بالمرشد السياحي مهمة نقل السياح بنفسه بناء على اتعاق مع وكالة السياحة والسفر وهنا يؤدي دوره كمرشد سياحي وناقل ويسمى عندئذ بالمرشد الدليل السائق^(٣).

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة الإدلاء السياحي

يشترط لمزاولة مهنة الارشاد السياحي ان يكون المرشد السياحي له مؤهل علمي وخبرة في الارشاد السياحي ، فلا بد ان تتوفر الاهلية القانونية للدليل السياحي بان يكون كامل الاهلية وعاقلاً وقادراً على إداء واجباته ومستعداً لتحمل ما ينشأ عن مزاولة مهنة الارشاد من مسؤولية ، ويشترط المشرع العراقي ان يكون عمره لا يقل عن عشرين سنة^(١). وان يكون عراقي الجنسية . وله مؤهل علمي مراعاة تخصص الشخص في مجال السياحة ليتسنى له ممارسة نشاط الارشاد السياحي واخضاعه لدورات خاصة فلا بد ان يكون الدليل السياحي حاصل على شهادة الاعدادية كحد ادنى وان يحسن احد اللغات الاجنبية حتى يتاح له المشاركة في دورات الإدلاء السياحي المقامة تحت اشراف هيئة السياحة^(٢) ، ويشترط المشرع المصري ان يجتاز المرشد السياحي الامتحان الذي تعقده وزارة السياحة الا اذا كان حاصل على بكالوريوس او دبلوم في الارشاد السياحي^(٣) ، على أن لا تنسى أن العملية الارشادية في الاساس تقوم على علوم أخرى مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، وجب على المرشد السياحي أن يكون ملماً بها على أكمل وجه وتشمل هذه العلوم: العلاقات العامة، والمبيعات، ومهارات الاتصال، والاسعافات

(٣) د سليم بطرس جلدة ، مبادئ ادارة مكاتب السفر والسياحة ، دار الخليج للطباعة والنشر، الاردن، ٢٠١٧، ص ٦٦.

(١) ينظر المادة ٢/ ثانياً من تعليمات الشروط الخاصة بالادلاء السياحيين رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بينما المادة ٣ نص قانون المصري تشترط ان لا يقل عمر المرشد السياحي عن ٢١ سنة.

(٢) نظر المادة الاولى من تعليمات الشروط الخاصة بالادلاء السياحي نشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية العدد ٤٥٠ في ٢٠١٨/٩/١

(٣) ينظر المادة ٣ من القانون المصري.

الاولية، وعلوم أخرى الارشاد فن يجمع عدد كبير من الفنون والعلوم كالجغرافيا والتاريخ والفن المعماري وغيرها^(٤).

وان مهنة الارشاد السياحي تتطلب من الدليل السياحي معرفة بأسماء وأماكن الشوارع ذات الاتجاه الواحد لتفادي الاخطاء والاحطار، وله معرفة على الاماكن الخاصة لانتظار الحافلات السياحية في الشوارع ، و له معرفة بالقوانين والقواعد المنظمة لحركة الحافلات السياحية المنطقة، على سبيل المثال: غير مخصص للحافلات، ممنوع الانعطاف يمينا أو يساراً.. وكل ما يمكن أن يعوق حركة الحافلة، وله معرفة على طبيعة حركة المرور في أماكن الزيارة والاماكن القريبة منه، له معرفة بالطرق البديلة المؤدية إلى كل مزار فقد تضطر إلى تغيير الطريق المعتاد الاسباب خاصة بحركة المرور، ويجب أن يكون ملماً بزوايا التصوير المختلفة في المزارات وأين ومتى تتوقف الحافلة ليتمكن السائح من التصوير غالبا ما يحمل معه كاميرا. ولا بد له معرفة بهذه الامور لتجنب المخاطر المحتملة التي يتعرض لها السائح اثناء عملية الإدلاء السياحي^(٥).

ان يكون الدليل السياحي خالياً من الامراض والعاهات الجنسية التي تؤثر على ممارسة المهنة^(٦)، وفق المادة الثالثة من القانون المصري وأن تثبت لياقته الطبية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية وتشترط المادة (١٨) من قانون السياحة اليمني رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩ ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي و ان يكون ملماً بالتاريخ اليمني .

الصحة الجيدة في الارشاد السياحي في بالغ الأهمية، مثل السير على الاقدام لساعات طويلة أو غير منتظمة والتي تحتاج إلى صحة جيدة، أيضا إتباع أطعمة صحية^(١).

على الدليل السياحي ان يراعى في سلوكه المهني مباديء الشرف والامانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون ولائحة اداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة ، وهذا ما اكدته المادة الثالثة من القانون المصري اذ تشترط وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره. وايضا تشترط ذلك المادة (١٨) من القانون اليمني.

(٤) م.م عبد الحسين الشبلي ، المصدر السابق ، ص٦

(٥) م.م عبد الحسين الشبلي ، المصدر نفسه ، ص١٧.

(٦) انظر المادة ٢ من تعليمات الشروط الخاصة بالادلاء السياحيين العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ وال

(١) م.م عبد الحسين الشبلي ، المصدر السابق ، ص٩.

وان يقدم الدليل السياحي طلب بالتراخيص لممارسة نشاطه ومدة الترخيص خمس سنوات قابل للتجديد ويكون الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير سواء بمقابل او بدون مقابل^(٢). لا يجوز للدليل السياحي مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة في الترخيص إلا باذن كتابي من وزارة السياحة^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الالتزام بضمان السلامة ومضمونه

يلتزم كل من الدليل السياحي بموجب عقد الارشاد ووكالة السفر والسياحة بموجب العقد السياحي بضمان سلامة السائح ؛ ولتحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة لابد من تعريفه وتحديد مضمونه، لذا يقسم المطلب على فرعين : الاول : نتناول فيه تعريف الالتزام بضمان السلامة ، والثاني : نخصه لمضمون الالتزام بضمان السلامة .

الفرع الاول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

اختلف الفقه في تعريف الالتزام بضمان السلامة فالبعض يعرفه استنادا الى خصائصه وشروطه^(٤) ، والبعض الاخر يركز على تعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر لذاتيته، فتعريف الالتزام بضمان السلامة يتطلب تعريف محل الالتزام وهو السلامة التي تعرف بانها الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظاً من اي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بين هذا الاخير وبين مهني محترف ، والسلامة بهذا المعنى مفهوم احادي لا يحتمل التدرج او التنوع فالسلامة غير قابلة للتجزئة^(١) .

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بضمان السلامة

عندما يقع على المتعاقد المحترف أو المهني كالدليل السياحي التزام بضمان السلامة فلا بد ان يتوقع الحادث الذي يمس سلامة المتعاقد الآخر ، وعليه ان يتخذ من الوسائل لمنع وقوع الخطر من الاصل أو تجنب وقوع آثاره الضارة وهذه الوسائل هي : -

(٢) المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون المصري.

(٣) المادة ١١ من القانون المصري وتشترط المادة ١٢ منه لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة اخرى او الاشتغال بالتجارة او السمسرة كما يحظر عليه قبول اي مكافاة من المحل العامة او التجارية وتقرر المادة ١٤ منه لا يجوز المرشد العمل في الفنادق او الشركات السياحية او غيرها من الجهات الا طبقا للنظم والتعليمات التي تحددها اللائحة التنفيذية وانظر المادة ١٧ من القانون اليمني لايجوز ممارسة مهنة الارشاد الا بترخيص

(٤) د محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠ ص ١٤٣ د عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة دا الكتب القانونية مصر ٢٠١٠ ص ١٧. د. محمد وحيد ، لالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٨.

(١) د عابد فايد ، المصدر السابق ، ص ٢٢

اولا - التزام الدليل السياحي بضرورة توقع الحادث الضار : من اجل توقع الحادث لابد ان يتخيل المدين الحادث المستقبلي الذي يمكن ان يرتب ضرر بالسائح وتقدير مدى احتمالية وقوع هذا الحادث من اجل الوفاء بالتزام بضمان السلامة على المدين ان يتوقع كل الحوادث التي تعترض تنفيذ العقد والتي يمكن ان تولد اضراراً جسدية للمتعاقد معه ، فاذا كان الحادث متوقعا لا يستطيع المدين دفع المسؤولية باثبات السبب الاجنبي (٢).

ثانيا - اتخاذ الوسائل الوقائية لمنع وقوع الحادث او تجنب اثاره الضارة : يفرض توقع الحادث الضار على عاتق المدين بالتزام السلامة ان يتخذ من الاحتياطات والاجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار، باتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع هذا التهديد.

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقليل الاثار الضارة للحادث اذا لم يكون بوسع المدين تجنب دفع الحادث الضار ، فعلى الاقل يتخذ من الاجراءات ما يمنع حصول الضرر أو يخفف من اثاره الضارة بالنسبة للمتعاقد الاخر (٣).

وعلى الدليل السياحي ان يتخذ الاجراءات الوقائية ومنها : ان يحذر السائق مسبقاً إذا أردت أن يخفف من سرعة الحافلة في مكان ، إذا تعذر على السائق الانتظار في مكان المزار لابد من توجيه الانتظار في أقرب مكان - تتفق عليه - عليه اعطاء إرشادات للمجموعة عن كيفية العودة إلى مكان التجمع.، عليه ان يحذر المجموعة من حالة وجود أية عقبات مثل ضيق الطرق، أراضي ممهدة، حذر المجموعة في حالة وجود نشالين أو أي أخطار قد تهدد سلامتهم، (٤).

وحفاظاً لسلامة السائح الجسدية لا يجوز للدليل السياحي مزاوله المهنة داخل المناطق العسكرية او الحدود او المناطق الكمركية في لموانيء والمطارات (١) ، لايجوز للمرشد المجادلة في الامور السياسية او الدينية بما يتعارض مع النظام العام والاداب ولايجوز له تناول المشروبات الروحية او مزاوله العاب القمار اثناء اداء وظيفته وحفاظاً لسلامة السياح (٢).

وتفرض المادة (١٧) من القانون المصري عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مئتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاوله مهنة الارشاد السياحي دون الحصول على الترخيص ، وتفرض المادة (١٨) منه

(٢) د. عابد فايد ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٣) د. عابد فايد ، المصدر السابق ، ص ٢٧- ٢٨ .

(٤) م.م عبد الحسين الشبلي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(١) ينظر المادة ١٣ من القانون المصري

(٢) ينظر المادة ١٦ من القانون المصري

مع عدم الاخلال بالعقوبات التي تنص عليها قوانين اخرى يعاقب بالغرامة كل مرشد سياحي يخالف احكام القانون والقرارات او النظم والتعليمات التي تصدرها وزارة السياحة كما يجوز وقفه عن مزاولة مهنته مدة لاتزيد على ستة اشهر.

المبحث الثاني: شروط التزام الدليل السياحي بضمان السلامة وطبيعته

يشترط لالتزام الدليل السياحي بضمان السلامة ان يكون هناك خطر يهدد سلامة السائح ، وان يكون المدين محترفاً، وقد يكون التزام المدين بضمان السلامة التزام ببذل عناية او تحقيق غاية ، عليه يقسم المبحث لمطالبيين الاول نتناول فيه شروط التزام الدليل السياحي بضمان السلامة والثاني نخصصه لطبيعة التزام الدليل السياحي بضمان السلامة .

المطلب الاول: شروط التزام الدليل السياحي بضمان السلامة

حتى يلتزم الدليل السياحي بضمان سلامة السائح لا بد من توفر الشروط العامة للالتزام بضمان السلامة من وجود خطر يهدد سلامة السائح ؛ وان يكون الدليل السياحي محترفاً ؛ وان يوكل امر الحفاظ على سلامة السائح للمتعاقد الآخر.

الفرع الاول: وجود خطر يهدد سلامة السائح

هناك العديد من العقود يتطلب تنفيذها تعرض احد المتعاقدين لخطر يهدد سلامته الجسدية ، كعقد النقل وعقد الفندق والعقد السياحي والعقد الطبي ، حيث تقتضي طبيعة هذه العقود وجود خطر يهدد سلامة احد العاقدين^(١) . ان الالتزام بالاشراف او الرقابة على مقدمي الخدمات غير قاصر على الرحلات السياحية الشاملة بل يشمل ايضاً وصفه عقد وكالة اذ للوكيل ان يعهد الى غيره بتنفيذ العقد الموكل به ، كما ان متابعة وكالة بالسفر والسياحة مقدمي الخدمات لا يقتصر على الناقل وصاحبة الفندق بل يشمل الدليل السياحي ايضاً ، فالسائح لا يكون لديه معرفة بالمتاحف والابنية التاريخية لذا يبرز اهمية الدليل السياحي حيث مرافقة السائح اذ اهم التزامات الدليل السياحي تزويد السائح بالمعلومات الضرورية فاذا اخل المرشد السياحي بالتزاماته بان لم يكن صادقاً في الارشاد او امتنع عن تزويد السائح بالمعلومات السياحية او زوده بمعلومات خاطئة يتحمل المسؤولية المدنية وتكون وكالة السياحة مسؤولة عن الاخلال بالالتزام بمتابعة خدمة المرشد السياحي^(٢)

(١) د بتول صراوة عبادي العقد السياحي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ٢٠١٢ ص ٢٢٠ د محمد علي عمران المصدر السابق ، ص ١٤٣ د عابد فايد عبد الفتاح فايد المصدر السابق ، ص ١٧ د. محمد وحيد المصدر السابق ، ص ٨ .

(٢) د. بتول ، المصدر السابق ، ص ٢١٦

والتزام الدليل السياحي بالارشاد يتطلب من المرشد القيام باعمال معينة لتحقيق الهدف من الرحلة السياحية فهو يقوم بمهنة الارشاد والتوجيه فضلا عن مرافقة السياح اثناء زيارتهم المواقع السياحية ينبغي على المرشد ان يدلهم بنفسه على المكان الذي يوجد فيه الموقع السياحي وتوجيههم لما يلزم اتباعه من اجراءات قبل دخولها فقد يتطلب دخول السياح الى المواقع السياحية اتخاذ بعض الاجراءات كالتفتيش او ارتداء ملابس معينة وغيرها ينبغي على المرشد السياحي توجيه السياح للتقيد بها لعدم تعرض حياتهم للخطر سيما السياح الاجانب الذين لا يعرفون لغة البلد الذي يزورونه مما يتطلب تدخل المرشد لفهامهم هذه الاجراءات وكيفية اتباعها ليتسنى لهم الدخول الى الموقع السياحي^(٣)

ويقع على الدليل السياحي التزام باعلام السائح وتزويده بالمعلومات عن المواقع السياحية فالسائح غالبا ما يكون اجنبي عن البلد الذي يزوره لذا فهو بحاجة الى مرشد سياحي يقدم له المعلومات الكافية وان الحاجة للمعلومات لا تقتصر على السائح الاجنبي وانما السياح عموما وان كانوا مواطنين الدولة ذاتها لذا فالمرشد السياحي بحكم تخصصه وخبرته في مجال عمله يمكنه اثناء ثقافة السائح بالمعلومات المتعلقة بالمواقع السياحية اذ تضمن البرنامج السياحي زيارة المواقع التاريخية للدولة من متاحف ومواقع اثرية مثل الاهرامات وبابل والحضر وتدمور وغيرها من المعالم الحضارية والتاريخية التي تتطلب ارشاد السائح وتزويده بمعلومات عنها .

الى جانب التزام الدليل السياحي بتزويد السائح بالمعلومات الخاصة بالمواقع السياحية المقرر زيارتها يتوجب على المرشد اعلام السياح بما يلزم من معلومات لتجنب ما يصيبهم من ضرر من ذلك المعلومات الخاصة بثقافة البلد وعادات سكانه وتوجيههم بما يلزم الحفاظ الآثار والاماكن السياحية كتحذيرهم من ارتكاب افعال تشكل مخالفة كالكتابة على الجدران او التصوير في الاماكن الممنوعة^(١) . وان التنقل في المواقع الاثرية لا يخلو من مشاكل وعقبات، فقد يكون الموقع الاثري مكان مرتفع كالزقورة والملوية في العراق وبرج ايفن في فرنسا مما يتطلب الحيلة والحذر اثناء الصعود وتجنب السقوط وتعرض سلامة السياح للخطر خاصة اذا كان برفقة السياح اطفال وكبار السن ، مما يتطلب من المرشد السياحي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع من لا يستطيع الصعود ، كذلك قد يكون هناك

(٣) د. رباب حسين كشكول النظام القاووي لعقد الارشاد السياحي في العراق مجلة جامعة الانبار للعلوم القاووية والسياسية - العدد السادس عشر- ٩١٠٢١، ص ٣٠٧ د سمر رقي الرحي ، الادارة السياحية الحديثة الاكاديميين للنشر والتوزيع الاردن ٢٠١٤ ص ١٧٤ .

(١) د. رباب حسين كشكول المصدر السابق ، ص ٣٠٨ د سليم بطرس جلدة ، المصدر السابق ص ٦٧

اماكن تخسف وانهيار في بعض مواقع المناطق السياحية لذا على المرشد السياحي تنبيه السياح لها خاصة في الليل.

قد يتطلب الدخول داخل الكهوف والبنائيات القديمة والاهرامات وما فيها من دهاليز وممرات ضيقة حيث تنعدم الرؤيا ويقل الاوكسجين وتكثر الاترية وقد يكون احد السياح به ربو وغير ذلك من الامراض التي تسبب له الاختناق عند الدخول الى داخل الهرم فلا بد ان ينبه المرشد السياح على ذلك حفاظاً على سلامتهم .

لايجوز للدليل السياحي ان يقوم بالارشاد في المناطق العسكرية او مناطق صراع طائفي حفاظاً على سلامة السياح ، فلايجوز القيام بعمل الارشاد في مناطق الحضر فيا لموصل اثناء سيطرة (داعش) عليها، وكذلك تدمر في سوريا اثناء القتال فيها .

ان الحق في السلامة الجسدية تحمية الدساتير فمن حق كل انسان ضمان سلامته الجسدية وامواله ووقف اي اعتداء عليها والخطر قد ينشأ في كل العقود التي يتولد عنها الالتزام بضمان السلامة لذل لينشأ التزام بضمان السلامة على عاتق الدليل السياحي اوجود خطر يهدد سلامة السياح او سلامة اشياءه فائناء عملية الارشاد والتنقل من موقع سياحي لآخر قد يتعرض السياح لمجموعة من المخاطر فقد يتعرض السائح واشياءه لاعتداء بالقتل او سرقة او اغتصاب^(٢).

الفرع الثاني: ان يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفاً

لابد ان يكون احد اطراف العلاقة التعاقدية محترفاً يؤدي خدمة للمتعاقد الاخر الذي هو في مركز الضعيف فلا بد ان يكون المدين متمتعاً بدرجة كافية من الخبرة الفنية والحرص الذي يؤهله تنفيذ التزامه العقدي على اكمل وجه ويكون اهلاً للثقة بالنسبة لمن تعامل معه^(١).

ان يكون مقدم الخدمة مهني محترف لا يقع الالتزام بضمان السلامة الا على عاتق الشخص المخترف الذي يمارس مهنته على وجه الاحتراف ولهذا الشرط اهمية اذ اقدام الناس على التعاقد مع محترف دون خوف او حذر لكونه محترف ويملك خبرة ومعرفة كافية تمكنه من ممارسته مهنته بشكل صحيح كما انه تبعث الثقة والطمأنينة في نفوسهم^(٢).

والدليل السياحي مهني محترف يحترف مهنة الارشاد وله اجازة بممارستها وخبرة وعضو في نقابة المرشدين السياحيين. له قدرة على الحسم في القرارات والحالات

(٢) د سعيد سعد عبد السلام ص٣٤ جابر محبوب علي ، ضمان سلامة المستهلك غغ الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة القسم الثاني مجلة الحقوق الكويتية العدد ٤ س ٢٠ ١٩٩٦ ص٢٤٤

(١) دعابد فايد ،المصدر السابق ،ص١٧ .

(٢) د علي السيد حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٦٨

الطارئة والتي تحتاج إلى اتخاذ قرارات سريعة نيابة عن الوكالة لمصلحة المجموعة دون استخدام الطرق الروتينية.

الفرع الثالث: ان يكون امر الحفاظ على سلامة احد المتعاقدين موكولا للمتعاقدين الاخر

ان يكون احد المتعاقدين في مركز ضعيف مقارنة بالمتعاقدين الاخر فلا يمكنه من مناقشة شروط وبنود البعقد ولا يقصد الخضوع الكلي كما في العقد الطبي او عقد النقل بل من الناحية الاقتصادية يكون في عقد اذعان .
ان يسلم السائح نفسه واشيائه للمرشد السياحي يقصد فقدان السائح حقه في ممارسة خيارات تحقيق السلامة الجسدية وللأشياء المصاحبة له اثناء عملية الارشاد وهذا لايعني الخضوع للمرشد السياحي بحيث يفقد سيطرته كلياً على سلامته الجسدية والأشياء التي بصحبته كما في خضوع المريض للطبيب عند اجراء عملية جراحية^(٣) .

وخضوع النزول من الناحية الحركية يتحقق عندما يبرم عقد رحلة سياحية شاملة مع وكالة السفر والسياحة وذلك لان حركاته وفق لبرنامج الرحلة وتوجيه المرشد السياحي اذ لا يمكن للسائح التخلف عن السياح الاخرين من الناحية الفنية^(٤) .

المطلب الثاني: طبيعة التزام الدليل السياحي بضمان السلامة

يقسم الالتزام بضمان السلامة الى الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ، واختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لالتزام وكالة السفر والسياحة بضمان السلامة فالبعض يعتبره التزام ببذل عناية والاخر بتحقيق نتيجة^(١)، وان قانون وكالة السفر الفرنسي لسنة ١٩٧٥ فرض التزام ببذل عناية على وكالة السفر والسياحة لضمان سلامة عملائها ، بينما القضاء الفرنسي اعتبره التزام بتحقيق نتيجة اما قانون وكالة السفر والسياحة الفرنسي رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٩٢ اعتبره التزام بتحقيق نتيجة فلا تستطيع الاعفاء من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي او فعل الغير.

كان يميز الفقه بين طبيعة العقد السياحي عقد وكالة تم عقد مقاوله فيقرر الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية وفي الثاني التزام بتحقيق نتيجة وفي التوجه الاخير للقضاء الفرنسي يعتبر الالتزام بضمان السلامة التزام بنتيجة وتطبيقا للمسؤولية المهنية الملقاة على عاتق وكالات السفر والسياحة اصبحت ملزمة

(٣) دسعيد سعد عبد السلام المصدر السابق ، ص ٣٤ د. سمجة بثينة ، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة مجلة الحقوق ، جامعة زين عاشور المجلد ١١ العدد ٢ الجزائر، ٢٠١٨ ، ص ٣٧٢

(٤) احمد هادي حافظ ، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة ، رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية لبنان، ٢٠١٤ ، ص ١٧

(١) د الفضيل محمد احمد وكالات السفر والسياحة من الوجه القانونية ص ١٦٧

بتحقيق نتيجة في تنفيذ رحلة وفي ضمان امنها وسلامة سواء قامت بنفسها او عهدت الى غيرها لتنفيذها^(٢)

ولم تحدد القوانين المنظمة للارشاد السياحي ومنها القانون العراقي طبيعة التزام الدليل السياحي ولم نجد لمن تطرق لموضوع الارشاد السياحي من تطرق الى طبيعة التزام الدليل السياحي بضمان السلامة ، ونرى انه يجب ان يكون التزامه بتحقيق نتيجة لانه محترف وعليه ان يتجنب وقوع الاخطار المحتملة بسبب الارشاد السياحي كما يلتزم الناقل بضمان السلامة الراكب

المبحث الثالث: اثار اخلال المدين بالتزام ضمان سلامة السائح

قد يكون المدين بالتزام ضمان السلامة الدليل السياحي وقد يكون وكالة السف والسياسة فكل من اخل بالتزامه بضمان السلامة وعدم تنفيذ الترامة تنفيذا عينياً يلتزم بالضمان وتعويض السائح ما لحقه من ضرر اثناء عملية الارشاد . عليه يقسم المبحث الى مطلبين :الاول المدين بالتزام ضمان السلامة والثاني :اثار الاخلال بالتزام ضمان السلامة

المطلب الاول: المدين بالتزام بضمان السلامة

قد يكون المدين بالتزام ضمان للسلامة الدليل السياحي اذا كان السائح قد ابرم مباشرة عقد الارشاد مع الدليل السياحة وذلك لغرض الترجمة او الارشاد الى مواقع سياحية

وقد يكون المدين وكالة السفر والسياحة ، تلتزم وكالة السفر والسياحة بضمان سلامة السائح عن المخاطر بسبب الارشاد السياحي وبناء على نص المادة ٢٣ من القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو ١٩٩٢ تسأل وكالة السفر والسياحة ليس بصفة وكيل عن اخطاء مقدمي الخدمات بل تسال وكالة السفر والسياحة في مواجه العميل وبقوة القانون عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد سواء كان تنفيذ هذه الالتزامات يتم بواسطة الوكالة نفسها او بواسطة مقدمي خدمات اخرين تختارهم الوكالة دون المساس بحق الرجوع على هؤلاء ولا تعفى الوكالة من مسؤوليتها الا باثبات ان عدم تنفيذ الالتزام يرجع الى فعل السائح نفسه او فعل الغير او القوة القاهرة .

لايقف التزام وكالة السفر والسياحة عند حسن اختيار مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم لتنفيذ العقد السياحي ومنهم الدليل السياحي بل يشمل ايضاً متابعتهم ومراقبتهم بمراقبة حسن تنفيذ الخدمات فلا بد من اختيار من يعهد اليهم ببعض التزامات الرحلة السياحية من اصحاب الخبرة بالاعمال والانشطة السياحية ومن

(٢) د. عابد فايد ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

يتمتعون بالسمعة الحسنة في السوق السياحي مما يسهل رقابتهم وفي اثناء اداء مهمتهم. وهنا تتحقق المسؤولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير وهو لم تنص عليه القوانين المدنية صراحة ومنها القانون المدني العراقي وان نص على المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير

واختلف الموقف الفقهي من مبدا المسؤولية العقدية عن فعل الغير الى اتجاهين : الاتجاه الاول بالمسؤولية العقدية في القضاء الفرنسي الا ان القضاء الفرنسي لم يستمر طويلا اذ سرعان اذ اكد قيام مسؤولية عقدية عن فعل الغير والاتجاه الرافض للمسؤولية العقدية عن فعل الغير

الاتجاه الاول : المؤيد لقيام مسؤولية عقدية عن فعل الغيران الفقه الفرنسي ظل الى عهد قريب بعيدا عن مسألة وجود مسؤولية عقدية عن فعل الغير لعدم وجود نص في القانون المدني الفرنسي يق مبدا عام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير على غرار المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير غي ان هذا المسلك من جانب القضاء الفرنسي ، وان جانب من الفقه الفرنسي يذهب الى قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير اضافة الى المسؤولية العقدية عن الخطا الشخصي^(١)

الاتجاه الثاني : الرافض لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير ومن هذا الفقه الفقيه (روديير) الذي رفض قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير واعتبرها فكة خيالية لوجود لها في الواقع وليس لها سند قانوني

الذي يذهب اليه الفقيه روديير ان المدين لا تتحقق مسؤوليته العقدية الا عن خطئه الشخصي وانه حتى في الحالات التي يكون فيها الاخل بالتزامراجعا الى فعل اشخاص استعان بهم في تنفيذ التزامه العقدي فانه يكون محطئا لانه استعان بالفي وكان المفروض تنفيذ الالتزام بنفسه او مخطئا شخصيا في سوء اختيار الغير او في اهماله في تزويد الغي بالتوجيهات والتعليمات اللازمة او في الاشراف والرقابة عليه اثناء تنفيذ العقد^(١)

نشأ الالتزام بضمان السلامة اول الامر في الاطار العقدي في ان الغاية التشريعية لحماية المستهلك جعلت مصدره القانون.

العقد مصدر للالتزام الدليل السياحي بضمان السلامة ويستند الى نص المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي على ان الاتفاقات لا تكون ملزمة فقط بكل ما تم التعبير عنه فيها انما تشمل ايضا ملحقات او مستلزمات التي تفرضها العدالة والعرف والقانون طبقاً لطبيعة الالتزام، ذا اتجه القضاء الفرنسي الى الاستناد الى

(١) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن فعل الغير ادار واثل عمان الاردن ٢٠٠٦ ، ص ١٢.

(١) د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ١٨.

هذه المادة وجود التزام تبقي بضمان السلامة وقرر الالتزام بضمان السلامة في كثير من العقود ومنها العقد السياحي^(٢) ، وكذلك القضاء المصري قرر في كثير من قراراته الالتزام بضمان السلامة استنادا الى المادة ٢/١٤٨ مدني مصري ، ما قضت به محكمة النقض المصرية في ٢٢ يناير ١٩٨٠^(٣).

يطابقها نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدني العراقي "ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

القانون مصدر للالتزام بضمان السلامة رغبة في حماية المستهلك فقد قررت تشريعات حماية المستهلك التزام على عاتق المهني مقدم المنتجات والخدمات التزاما بضمان السلامة ومنها المادة ١/٢٢١ من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة ٢/أ قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ "على اي شخص ابرم اي اتفاق او ممارسة او نشاط يكون من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك الاساسية وخاصة الحق في الصحة والسلامة في استعماله العادي للمنتجات"

وصدر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ المرسوم التشريعي الفرنسي من قانون السياحة الفرنسي رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٤ وانشا المادتين ل٢١١-١٧ ول٢١١-١٨ المسؤولية المدنية المهنية وبهذا القانون اصبح القانون هو مصدر الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ومنها الارشاد السياحي .

المطلب الثاني: اثار الاخلال بالالتزام بضمان السلامة

اذا اخل كل من الدليل السياحي ووكالة السفر والسياحة بالالتزام بضمان سلامة السياح وتعرض للضرر في جسده او امواله فانهما يلتزمان بالضمان وتتحقق مسؤوليتما العقدية طالما ان هذا الالتزام ناشيء عن عقد الارشاد بصورة مباشرة مع الدليل السياحي او عقد سياحي مع وكالة السفر والسياحة ، وان محل هذا الالتزام تحقيق نتيجة بعدم وقوع الخطر المتوقع ، وان جزاء الاخلال هو التعويض مما يقتضي بيان مضمونه وانتقاله الى الورثة .

(٢) Martineau bourginaud ,l obligation contract uelle de surveillance petites 30may 2001 n.88p.4

(٣) مجموعة المكتب الفني س٣١ رقم ٥٣ ص ٢٥٥ مشار اليه د .عابد فايد، المصدر السابق، ص ٤٣

الفرع الاول: مضمون التعويض

يشترط لتعويض في نطاق المسؤولية العقدية طبقاً للقواعد العامة ان يكون الضرر محققاً وان يكون مباشراً ومتوقعاً ، وان يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر^(١)

ولا يلتزم الدليل السياحي او وكالة السفر والسياحة عن تعويض الضرر المباشر غير المتوقع الا اذا ارتكب المدين خطأ جسيم او غشاً^(٢) القانون الفرنسي لم يوجد نص صريح على التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية وكذلك القانون المدني العراقي بينما نصت المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري على ذلك بينما يقرر القضاء الفرنسي التعويض عن الضرر الادبي^(٣)

وان شكل التعويض الذي يلتزم به الدليل السياحي لاخلاله بالتزام بضمان السلامة قد يكون نقدي او اعادة الحال الى ما كان عليه ، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض عن الضرر ويشمل التعويض ما لحق السياح من خسارة وما فاتته من كسب ، ويشمل الاضرار الجسدية والاضرار التي تلحق اشياءه اثناء عملية الارشاد السياحي .

وقد يكون الضرر متغير خاصة الاضرار الجسدية فقد يزيد الضرر عن وقت وقوعه فتلحق السائح مضاعفات ، فللمتضرر الحق في طلب اعادة النظر في التعويض الذي قدرته المحكمة^(٤)

ولا يستطيع الدليل السياحي التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي بان تكون الواقعة غير متوقعة وان تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل^(٥) او وقوع الضرر بسبب خطأ السياح بعدم الالتزام بنصح الدليل السياحي وتحذيره او وقوع الضرر بفعل الغير .

الفرع الثاني: انتقال الحق بالتعويض الى الورثة

ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المادي الى الورثة بموجب المادة ٣/٢٠٥ مدني عراقي والمادة ١/٢٢٢ مدني مصري ، فيكون لورثة السائح الحق

(١) د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان بدون سنة الطبع ، ص ٥٦٢-٥٦٤ د. اشرف جابر ، عقد السياحة ، المصدر السابق ، ص ١١٤

(٢) ينظر المادة ٢/١٢٣١ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٣/١٦٩ من القانون المدني العراقي

(٣) انظر هذه القرارات د. حسين عبيد شعوط ، النظام القانوني لعقد الإقامة في الفندق رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بابل ٢٠١٦ ص ١٠٦

(٤) ينظر المادة ٢٠٨ مدني عراقي والمادة ١٧٠ مدني مصري

(٥) د. علي مطشر عبد الصاحب ، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود اطرة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ص ٢٥٥

برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما اصاب السياح-المورث- من ضرر مادي نتيجة اخلال الدليل السياحي او وكالة السفر والسياحة بالتزام بضمان السلامة .
الخاتمة

بعد ان تطرقنا لموضوع التزام الدليل السياحي بضمان السلامة فاننا توصلنا للنتائج والمقترحات الاتية :

- ١- هناك عقد ارشاد يلتزم به الدليل السياحي بتقديم خدمة الارشاد والتحذير للسياح اثناء عملية الارشاد بالتنقل في الاثار او المتاحف وغيرها من المواقع السياحية .
- ٢- يعد الدليل السياحي محترف ومهني يحترف الارشاد السياحي وتشتط القوانين المنظمة للارشاد شروطاً لممارسة مهنة الارشاد ومنح الاجازة لممارستها
- ٣- قد يتم عقد الارشاد ضمناً مع العقد السياحي الذي تبرمه وكالة السفر والسياحة مع السائح تكون مسؤولة عن تنفيذ مقدمي الخدمات ومنهم الدليل السياحي لالتزاماتهم اتجاه السائح ، مسؤولية عقدية عن فعل الغير .
- ٤- اثار المشرع العراقي لشروط ممارسة مهنة الإدلاء السياحي ضمن التعليمات بينما نص المشرع المصري على قانون المرشدين السياحيين .
- ٥- يشترط للالتزام الدليل السياحي بضمان سلامة السياح وجود خطر متوقع يلحق السائح وان يكون المدين بالتزام ضمان السلامة محترفاً.
- ٥- لم يبين القوانين المنظمة للارشاد السياحة طبيعة التزام المرشد السياحي هل هو بذل عناية ام تحقيق غاية وكذلك الفقه المتطرق للالتزام وكالة السفر والسياحة .
- ٦- وبما ان اساس التزام بضمان السلامة العقد لذا تكون المسؤولية المدنية عقدية ويكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع ولايشمل الضرر الادبي في القانون العراقي خلافاً للقانون المصري
- ٧- وقد يكون الضرر الجسدي متغير وبالتالي يجوز للسائح المتضرر طلب اعادة النظر بالتعويض القضائي طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني .
- ٨- لا يستطيع الدليل السياحي ان يتخلص من المسؤولية باثبات بذل العناية اللازمة الا اذا اثبت السبب الاجنبي أو فعل الغير أو خطأ السائح المتضرر.

ثانياً المقترحات :

- ١- لابد من تنظيم عقد الإدلاء السياحي كما تم تنظيم عقد الفندق والنقل لاهميته في الصناعة السياحية .
- ٢- لابد النص صراحة على التزام الدليل السياحي بضمان سلامة السياح والنص على الوسائل الوقائية التي يجب ان يتخذها لمنع وقوع الخطر بالسياح اثناء عملية الادلاء السياحي .

- ٣- تنظيم الادلاء السياحي بقانون كما في القانون المصري وليس بتعليمات .
- ٤- النص صراحة على مسؤولية وكالة السفر والسياحة عن مقدمي الخدمات ومنهم الدليل السياحي مسؤولية عقدية عن فعل الغير .
- ٥- النص صراحة على مسؤولية وكالة السفر والسياحة والدليل السياحي عن الضرر الادبي الذي يصيب السائح .

المصادر

اولا الكتب

- ١- د الفضيل محمد احمد ،وكالات السفر والسياحة من الوجه القانونية .
- ٢- د بتول صراوة عبادي ، العقد السياحي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .
- ٣- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن فعل الغير دار وائل عمان الاردن . ٢٠٠٦
- ٤- د سليم بطرس جلدة ، مبادئ ادارة مكاتب السفر والسياحة ، دار الخليج للطباعة والنشر، الاردن ٢٠١٧،
- ٥- د. سمر رفقي الرحي ، الادارة السياحية الحديثة الاكاديميين للنشر والتوزيع الاردن . ٢٠١٤
- ٦- د عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة دا الكتب القانونية مصر ٢٠١٠
- ٧- د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان بدون سنة الطبع ،
- ٨- د علي السيد حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠ .
- ٩- د محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠
- ١٠- د. محمد وحيد ، لالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

ثانيا المجالات

- ١- د جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك غ الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة القسم الثاني مجلة الحقوق الكويتية العدد ٤ س ٢٠ ١٩٩٦
- ٢- د. رباب حسين كشكول ، النظام القاووي لعقد الإرشاد السياحي في العراق مجلة جامعة الانبار للعلوم القاووية والسياسية - العدد السادس عشر- ٩١٠٢١
- ٣- د. سميرة بتيمة ، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة مجلة الحقوق ، جامعة زين عاشور المجلد ١١ العدد ٢ الجزائر، ٢٠١٨

ثالثا الرسائل

- ١- د احمد هادي حافظ ، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة ، رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية لبنان، ٢٠١٤ .
- ٢- د. حسين عبيد شعوط ، النظام القانوني لعقد الإقامة في الفندق رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بابل . ٢٠١٦
- ٣- د. علي مطشر عبد الصاحب ، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود اطر وحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

رابعاً القوانين

- ١- تعليمات الشروط الخاصة بالادلاء السياحي نشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية العدد ٥٠٥ في ٢٠١٨/٩/١

٢- قانون المرشدين السياحيين المصري رقم ١٢١ / لسنة ١٩٨٣

٣- قانون السياحة اليمني رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩ .

خامساً المواقع الالكترونية

١- م.م عبد الحسين الشبلي ، جامعة أهل البيت عليهم السلام ، مدخل في علم الإرشاد متاح على الرابط

زيارة ٢٠٢٠/٢/١٨ <http://www.kit.edu.iq/css/tour/lac/arshad.pdf>

٢- University of Jordan Ziad Alrawadieh ، الإرشاد السياحي وأدوات إدارة

المجموعات السياحية متاح على الرابط زيارة ٢٠٢٠/٢/١٨

<https://www.researchgate.net/publication>

خامساً المصادر الاجنبية

¹- Martineau bourginaud ,l obligation contract uelle de surveillance
petites 30may 2001